

الذريعة إلى اصول الشريعة

[136] يؤمر بما يكون على الفور، فإذا حمل على الفور أو التراخي، فبعادة، أو دلالة، أو أمانة، وكلامنا في مطلق الامر ومجرده. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: من أين قلت: أنه إذا جاز تأخيره من غير غاية معلومة مضروبة ينتهي جواز التأخير إليها أن ذلك يلحقه بالنافلة، أو ليس قد مضى أن النافلة يجوز تأخيرها بلا غاية، ولا بدل عنها يجب عليه فعله، وأن الواجب على التراخي لا يجوز تأخيره إلا ببدل، وهذا كاف في الفرق بين الواجب والنفل، وليس يمتنع أن يستمر تكليف المكلف على ما ذكرناه، فيكون مكلفاً أن يفعل الفعل أو العزم على أدائه مستقبلاً، فإن آخر الفعل، وفعل العزم على أدائه مستقبلاً فلا يستحق ذماً، وتكليف الفعل في المستقبل ثابت عليه، وإن فعل الفعل، سقط وجوب العزم، لان من حق العزم أن لا يكون بدلاً إلا بشرط بقاء الوجوب في الفعل، وإنما يستحق المكلف الذم إذا لم يكن يفعل الفعل الواجب، ولا العزم على أدائه مستقبلاً. وقد ذهب قوم إلى أن الحج على التراخي، وقالوا: أن المكلف
